وزارة المالية

أمر عدد 1575 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جويلية 2003 يتعلق بإسناد القسط الثاني بعنوان سنة 2003 من الزيادة الجملية في مقادير منحة الرقابة المسندة لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية المتمتعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 الضابط لمشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 7 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 520 لسنة 2000 المؤرخ في 29 فيفري 2000،

وعلى الأمر عدد 1411 لسنة 1990 المؤرخ في 10 سبتمبر 1990 المتعلق بإحداث منحة الرقابة لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 810 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 والأمر عدد 547 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والأمر عدد 1105 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994،

وعلى الأمر عدد 2390 لسنة 1996 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة الرقابة المسندة لأعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 911 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة المرقابة المسندة لأعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية بعنوان سنة 1997،

وعلى الأمر عدد 1429 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة الرقابة المسندة لأعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية بعنوان سنة 1998،

وعلى الأمر عدد 2150 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة الرقابة طيلة الفترة 1999 ـ 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1864 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإسناد القسط الثاني بعنوان سنة 2000 من الزيادة الجملية في مقادير منحة الرقابة المسندة لفائدة أعوان سلك المراقبة العامة للمالية المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 885 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير منحة الرقابة المسندة لأعوان سلك الرقابة العامة للمالية المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 3028 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة الرقابة طيلة الفترة 2002 ـ 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يسند ابتداء من أوّل ماي 2003 القسط الثاني من الزيادة الجملية في مقادير منحة الرقابة المسندة لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية المنتفعين بهذه المنحة والمنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أوّل ماي 2003
ـ مراقب عام للمالية	52 دينارا
ـ مراقب للمالية من الدرجة الأولى	45 دينارا
ـ مراقب للمالية من الدرجة الثانية	38 دينارا
ـ مراقب للمالية من الدرجة الثالثة	33 دينارا

الفصل 2 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جويلية 2003.

زين العابدين بن علي

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 16 جويلية 2003 "